

النقاب للمرأة

بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه

الدكتور يوسف القرضاوي

219.1
ق ي ن

النِّقَابُ لِلمَرأَةِ

بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه

طبعة الفرقان الأولى
١٤١٧هـ ~ ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٦/٦/٨٤٩)

رقم التصنيف :	٢٨٢,١
المؤلف ومن في حكمه :	يوسف القرضاوي
	سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٥)
عنوان المصنف :	النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ج٥
رؤوس الموضوعات :	١ - الديانات
	٢ - الاسلام - اصلاح اجتماعي
رقم الايداع :	(١٩٩٦/٦/٨٤٩)
الملاحظات :	عمان / دار الفرقان

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي ـ عمارة جوهرة القدس، مقابل وزارة التربية والتعليم

تلفون: ٦٤٠٩٣٧ ـ ٦٤٥٩٣٧ ـ ٦٢٨٣٦٢

ص. ب (٩٢١٥٢٦)، عمان ـ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه .

أما بعد . .

فهذه الرسالة من « رسائل ترشيد الصحوة » تضم فتويين كنت أصدرتهما منذ سنوات حول موضوع النقاب للمرأة المسلمة ، ووقوف بعض الناس فيه موقفين متناقضين ، أحدهما مشرِّق ، والآخر مغرِّب .

فهناك مَن يقول : إن هذا النقاب شىء دخيل على الحياة الإسلامية ، وليس له أى أصل فى الشريعة الإسلامية ومذاهبها الفقهية ، فهو - فى تعبير بعضهم - بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

وفى مقابل هؤلاء مَن يقول : إن هذا النقاب من صميم

الحياة الإسلامية ، وأن لبسه فرض على كل مسلمة . وأن تغطية الوجه به واجب دينى لا يجوز التفريط فيه ، ويتهم هؤلاء الذين يقولون بوجوب لبس « الخمار » وليس بوجوب لبس « النقاب » بأنهم متأثرون بأفكار الحضارة الغربية ، مُروِّجون لتقاليدها بين المسلمين ، وذلك لهزيمتهم النفسية أمام هذه الحضارة الغالبة .

وهذا - للأسف الشديد - ما يجسم مواقفنا فى معظم هذه القضايا الحسَّاسة ، فنحن نقف فيها عادة بين طرفى الإفراط والتفريط ، وكلاهما ذميم ، وخارج عن منهج الأمة الوَسَط .

ومنهجنا - بفضل الله وتوفيقه - هو المنهج الوَسَط ، الذى لا يميل لليمين ولا لليسار ، ولا ينحاز للشرق ولا للغرب ، إنما ينحاز للإسلام الحق ، المستمَد من محكمات الكتاب وصحيح السُّنَّة ، موازناً بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ، وبين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ، دون جنوح إلى الغلو أو التقصير . فنحن أسرى الأدلة وحدها ، وإن خالفنا مَن خالفنا مِنَ الناس .

وسيتبين القارئ الكريم فى هذه الرسالة : أن النقاب

ليس ببدعة كما قال قوم ، وليس بفريضة كما قال آخرون . وإنما هو أمر جائز فى الجملة ، وقد يُستحب فى بعض الأحوال ، وقد يُكره فى أُخرى .

وكل ما أطلبه من القارئ - أياً كان توجهه - أن يطرح التعصب جانباً ، وأن يقرأ هذا الصحائف قراءة مَن ينشد الحق بدليله ، وسيجده - إن شاء الله - واضحاً وضوح الصبح لذى عينين .

اللَّهُمَّ أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، واهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى مَن تشاء إلى صراط مستقيم .

(الدوحة فى جُمادى الأُولى ١٤١٦ هـ - أكتوبر ١٩٩٥ م)

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوى

* * *

هل النقاب بدعة ؟

س : قام جدل فى بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصاً الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللائى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهنّ مستعدات للكشف عن وجوههنّ عند الحاجة إذا طُلِب إليهنّ ذلك من قِبَل المسئولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيَّده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميداً لكلية أُصول الدين ! وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنورونا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل .

جزاكم الله خيراً .

جـ : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد . .

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام فى شىء ، وأنه إنما دخل على المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد - الواقع أن هذا الوصف غير علمى ، وغير موضوعى ، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء : أن القضية خلافية ، أعنى قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته - ومعه الكفَّان أيضاً .

وقد اختلف فيها العلماء - من فقهاء ومُفَسِّرين ومُحَدِّثين - قديماً ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة فى الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه نص قطعى الثبوت والدلالة ، ولو وُجِد لحسم الأمر .

فهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب . أى الثياب الخارجية التى لا يمكن إخفاؤها .

ورووا عن ابن عباس أنه فسَّر : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم .

ورُوى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم : خضاب الكف ، أو المَسكة - أى السوار - أو القرط والقلادة .

وقد يُعبَّر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما .

---

(١) النور : ٣١

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسَّر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك (١) .

وهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٢) .

ما المراد بإدناء الجلابيب فى الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما رُوِىَ عنه فى تفسير الآية الأولى !!

ورووا عن بعض التابعين - عَبِيدة السلمانى - أنه فسَّر الإدناء تفسيراً عملياً بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظى .

---

(١) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبى ، والدر المنثور : ٥/٤١ ، ٤٢ ، وغيرها .

(٢) الأحزاب : ٥٩

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها .

وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدَّت به رأسها ونحرها [1] .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفيَّن ليسا بعورة ، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأى أقوى من الرأى الآخر .

ومعى فى هذا الرأى كثير من علماء هذا العصر ، مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسُّنَّة » وجمهور علماء الأزهر فى مصر ، وعلماء الزيتونة فى تونس ، والقرويين فى المغرب ، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحاً ، فمن العلماء فى مصر مَن يعارض هذا القول .

---

(١) انظر : الدر المنثور : ٥/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمصادر السابقة فى تفسير الآية .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأى ، وعلى رأسهم العالِم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند ، يخالفونه ، ويرون أن على المرأة أن تغطى وجهها .

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها : المجدد الإسلامى المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامى السورى المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، الذى أصدر فى ذلك رسالة « إلى كل فتاة تؤمن بالله » .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن يلتزمن النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين يريدون أن يُطوِّعوا الدين للعصر ، ولعلهم يجعلوننى منهم !! .

فإذا وُجِدَ من بنات المسلمين مَن تقتنع بهذا الرأى ،

وترى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف نفرض عليها الرأى الآخر ، الذى تراه هى خطأ ، ومخالفاً للنص ؟

إنما ننكر عليها حقاً إذا رأت أن تفرض هى رأيها على الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على كل مَن عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكراً يجب محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا - وهو رأى معتبَر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب - لوقعنا نحن فى المحظور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فُرِض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه ، وإنما تراه أورع وأتقى ، خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالأحوط فقط . فمَن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تُلام على ذلك

ما دام هذا لا يؤذى أحداً ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة ، وخصوصاً أنه يعقب على حكم قضائى صادر من محكمة مختصة محترمة [١] ، مع أنه حين يكتب فى الأمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة .

ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة ، هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقاب » أمراً مستنكَراً ، ويقيسه على لبس « المايوه » فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

---

(١) وقد أكد هذا حكم آخر قضت به المحكمة الإدارية لصالح طالبات جامعة حلوان ضد رئيس جامعتها الدكتور الجوهرى ، واعتبرت هذا اعتداءً على حق شخصى كفله الدستور ، الذى يقرر أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للقوانين ، نشرت هذا الصحف القطرية وغيرها نقلاً عن وكالة « رويتر » يوم الجمعة ١٣/ ١٠/ ١٩٩٥ .

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب ، والقول بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يُتصور أن يقول به فقيه ، بل ولا الكراهية ، وقد عجبتُ كل العجب مما نشره الأستاذ بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا : إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحلَّ الله ، وهو قول مَن ليس له فى الكتاب والسُّنَّة أو الفقه وأُصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو الرأى الذى أختاره ولم يكن واجباً ولا مستحَباً - لكان من حق المسلمة أن تمارسه ، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها الشخصى . وليس فى ممارسته إخلال بواجب ، ولا إضرار بأحد ، والمثل المصرى يُعبِّر عن ذلك بوضوح ساخر حين يقول : « واحد شايل ذقنه ، وانت تعبان ليه » ؟!

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ، وتحميها .كما تحميها مواثيق حقوق الإنسان .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب ، مع أن من زميلاتها من طالبات الجامعة ، مَن تلبس الثياب القصيرة - والمبالغة فى القصر - والشفافة والمجسمة للمفاتن ، وتضع من « ألوان المكياج » ما تضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذى يشفّ أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين والقدمين من الجسم ، محرَّم شرعاً بإجماع المسلمين ؟ !

ولو منع هذا مانع من المسئولين فى الجامعة ، لأيَّده الشرع والدستور الذى نص على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ومع هذا لم يمنعه أحد .

فياعجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة ، كما يقولون ، ثم يُصَب جام السخط كله ، واللَّوم كله ، على ربَّات النقاب ، اللائى يعتقدن أن ذلك من الدين الذى لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فللَّه الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله !

* * *

هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبتَه ، دفاعاً عن النقاب ، رداً على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامى ، وليس من الإسلام فى شىء ، وبيَّنتَ أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامى ، فأنصفتَ النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك - كما أنصفت « المنقبات » من المتبرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف - أن تنصفنا نحن « المحجَّبات » من أخواتنا « المنقبات » وإخوانهم من دعاة « النقاب » الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطى الوجوه ، وهى مطنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأننا نخالف القرآن والسُّنَّة وهَدْى السَّلَف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت

شخصياً من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالى الذى ردَّ عليه بعض العلماء فى بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل فى كتابك « الحلال والحرام » وفى كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما الكفاية ، ولكنَّا نطمع فى مزيد من البيان ، إقامة للحُجَّة ، وتوضيحاً للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعاً للشك باليقين ، وحسماً للجدل المستمر فى هذه القضية ، جعل الله الحق على لسانك وقلمك .

(مجموعة من الفتيات المحجَّبات) .

جـ : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد . . لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذراً فى السكوت ، والاكتفاء بما كتبته من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل فى هذه القضايا الخلافية لن ينتهى بمقالة تُدبَّج ، أو ببحث يُحَرَّر ، أو بكتاب يُؤَلَّف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذى يعتقد أنه الحق ، وأنه الدين الذى يحَاسَب عليه ثواباً أو عقاباً .

سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها - التى تُستنبط منها الأحكام - قابلة للاختلاف فى ثبوتها ودلالتها ، وما دامت أفهام البَشر متفاوتة فى القدرة على الاستنباط ، ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرُخْصة أو بالعزيمة ، بالأحوط أم بالأيسر .

سيظل الاختلاف قائماً ما دام فى الناس مَن يأخذ بشدائد ابن عمر ، ومَن يأخذ برُخَص ابن عباس ، وما دام فيهم من يُصَلِّى العصر فى الطريق ، ومَن لا يُصلِّيها إلا فى بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حَرَج فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجراً واحداً ،

بل هناك مَن يقول : لا مخطئَ فى هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلٌّ مصيب .

وقد اختلف الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فى فروع الدين ، فما ضرَّهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضاً ، وصلَّى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيمانى بأن الخلاف سيظل قائماً ، لا بد لى أن أستجيب إلى سؤال بناتى وأخواتى ، وأعيد القول فى الموضوع ، زيادة فى البيان ، لعل الله يوفقنى فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو - على الأقل - تخفف من حِدَّته ، وتهون من شِدَّته ، فتريح ضمائر أهل الحجاب وتَسهل الأمر على دعاة النقاب .

* *

● **كشف الوجه والكفَّين مذهب جمهور الفقهاء :**

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غيرة مهجورة ، وهى أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفَّين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبى

غير المَحْرَم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزوبعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشدِّدين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى ببدع من القول ، أو جديد من الرأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكده الواقع فى خير الأعصار .

*** مذهب الحنفية :**

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحُرَّة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفَّين ، إن لم يخف الشَهْوة – وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم – لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم مَن يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما ، كما بيَّنا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال : وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقاً ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشَّهْوة فى الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أَوْلى .

وفى رواية : القدم عَوْرة فى حق النظر دون الصلاة) [2] .

❊

❊ مذهب المالكية :

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعَوْرة الحُرَّة مع رجلٍ أجنبى منها - أى ليس بمَحْرَم لها - جميع البدن غير الوجه والكفَّين . وأما هما فليسا بعورة) .

---

(١) النور : ٣١

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى : ١٥٦/٤

وقال الصاوى فى حاشيته معلقاً : « أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذَّة ولا وجدانها ، وإلا حَرُم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذى لابن مرزوق قائلاً : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل الموّاق عن عياض .

وفصل مرزوق فى شرح الوغلبية بين الجميلة ، فيجب ، وغيرها فيُستَحب) [1] .

*

* فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المهذب » من الشافعية :

(وأما الحُرَّة فجميع بدنها عَوْرة ، إلا الوجه والكفَّين - قال النووى : إلى الكوعين - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفى - طبعة دار المعارف بمصر : ١/ ٢٨٩

زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفَّيها [١] ، ولأن النبى ﷺ « نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب » [٢] ولو كان الوجه والكف عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عَوْرة) .

وأضاف النووى فى شرحه للمهذب « المجموع » : (أن من الشافعية مَن حكى قولاً أو وجهاً : أن باطن قدميها ليس بعَوْرة ، وقال المزنى : القدمان ليسا بعَوْرة ، والمذهب الأول) [٣] .

* * *

---

(١) قال النووى فى « المجموع » : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه وعن عائشة رضى الله عنهم .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الحج » عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لا تنتقب المُحْرِمة ، ولا تلبس القفازين » .

(٣) المجموع : ٣/١٦٧ ، ١٦٨

* فى مذهب الحنابلة :

وفى مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة فى « المغنى » (١) يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفَّيها ، وفى الكفَّين روايتان) .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أنَّ لها أن تُصلِّى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تُخَمِّر رأسها إذا صَلَّت ، وعلى أنها إذا صَلَّت وجميع رأسها مكشوف أنَّ عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العَوْرة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عَوْرة إلا وجهها وكفَّيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : « الوجه والكفَّين » ، ولأن النبى ﷺ

(١) المغنى : ١/١ ، ٦ ، ط المنار .

نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفَّان عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفَّين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عَوْرة ؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عَوْرة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) [1] ، لكن رُخِّصَ لها فى كشف وجهها وكفَّيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عَوْرة حتى ظفرها) . . انتهى كلام المغنى .

* *

* مذاهب أُخرى :

وذكر الإمام النووى فى « المجموع » فى بيان مذاهب العلماء فى العَوْرة : (أن عَوْرة المرأة الحُرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفَّين ، وبه قال مع الشافعى مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

---

(١) الذى فى الترمذى - طبعة حمص - حسن غريب ، حديث رقم (١١٧٣) ، وهو المناسب ، كما سنذكر بعد .

وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضاً ليسا بعَوْرة .

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . . .) إلخ [١] .

وهو مذهب داود أيضاً كما فى « نيل الأوطار » [٢] .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفَّين جميعاً ، كما فى « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به فى موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فى سورة النور .

* *

• أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفَّين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التى استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتى ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

---

(١) المجموع للنووى : ٣/ ١٦٩

(٢) نيل الأوطار : ٢/ ٥٥ - طبعة دار الجيل ببيروت .

١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

إنَّ جمهور العلماء من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فسَّروا قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفَّان ، أو الكحل والخاتم وما فى معناهما من الزينة .

وقد ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » جملة وفيرة من هذه الأقوال .

فأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم

عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها ، وكفَّاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى فى « سننه » ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها سُئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفَتَخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة فى قوله : ﴿إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفَّان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغنى أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا » ، ويقبض نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين - يعنى السوار - ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم ، والمسكة ، قال ابن جريج : وقالت عائشة رضى الله عنها : « القلب ، والفتخة » . قالت عائشة : دخلت علىّ ابنةُ أخى لأُمى - عبد الله ابن الطفيل - مزيّنة ، فدخلت على النبى ﷺ ، وأعرَض ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إنها ابنة أخى وجارية ! فقال : « إذا عركت المرأة (أى حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أُخرى [1] ا . هـ .

---

(١) انظر : « الدر المنثور » للسيوطى فى تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنساً والمسور رضى الله عنهم ، فقال : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب .

ورأيى أن تفسير ابن عباس ومَن وافقه هو الراجح ؛ لأن الاستثناء فى الآية : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بعد النهى عن إبداء الزينة ، يدل على نوع من الرُّخْصة والتيسير ، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرُّخْصة أو اليُسر ورفع الحَرَج ، لأن ظهورهما أمر ضرورى وقسرى ولا حيلة فيه .

ولهذا رجَّحه - أعنى رأى ابن عباس - الأئمة : الطبرى ، والقرطبى ، والرازى ، والبيضاوى ، وغيرهم ، وهو قول الجمهور .

ورجَّح ذلك القرطبى بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفَّين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويُستأنس لذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ ، وعليها ثياب رقاق

فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء ؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفَّيه .

والحديث لا تقوم به حُجَّة وحده ؛ لما فيه من إرسال ، وضعف الراوى عن عائشة كما هو معلوم ، ولكن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس ، فيتقوَّى به ، وبجريان عمل النساء عليه فى عهد النبى ﷺ وصحابته . لهذا حسَّنه المحدِّث الألبانى فى كتبه : « حجاب المرأة المسلمة » ، و« الإرواء » ، و« صحيح الجامع الصغير » ، و« تخريج الحلال والحرام » .

* *

٢ - الأمر بضرب الخِمار على الجَيْب لا على الوجه :

قوله تعالى فى شأن المؤمنات : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) ، فالخُمُر جمع خِمار ، وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه ، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين

---

(١) النور : ٣١

بخُمُرهن وأغطية رؤوسهنّ بحيث تغطى النحور ، والصدور ، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن .

فلو كان ستر الوجه واجباً ، لصرَّحت به الآية ، فأمرت بضرب الخُمُر على الوجوه ، كما صرَّحت بضربها على الجيوب ، ولهذا قال الإمام ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة : (فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العَوْرة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً) (١) .

* *

٣ - أمر الرجال بغض الأبصار :

أمر الرجال بغض أبصارهم فى القرآن والسُّنَّة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمنِينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٧٩

(٢) النور : ٣٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اضمنوا لى ستًّا أضمن لكم الجَنَّة : اصدقوا إذا حدَّثتم ، وأدُّوا إذا ائتَمنتم ، وغضوا أبصاركم » . . . الحديث [١] .

وقوله لعليّ : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأُولى وليست لك الآخرة » [٢] .

وقوله : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفَرْج . . . »
(رواه الجماعة عن ابن مسعود)

فلو كانت الوجوه كلها مستورة ، وكان كل النساء منقَّبات ، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن ؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء ؟

* *

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى « الشُعَب » عن عبادة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٠١٨) .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة ، وحسَّنه فى « صحيح الجامع الصغير » (٧٩٥٣) .

٤ - آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ :

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ من بَعْدُ وَلاَ أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

فمن أين يعجبه حسنهن ، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذى هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟

* *

٥ - حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » :

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء فى عصر النبوة لم يكنَّ منقَّبات إلا ما ندر ، بل كنَّ سافرات الوجوه .

من ذلك : ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب - زوجه - وهى تمعس منيئة - أى تدبغ أديماً - فقضى حاجته ، وقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتُدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأتِ أهله ، فإن ذاك يرد ما فى نفسه » (٢)

---

(١) الأحزاب : ٥٢

(٢) رواه مسلم فى « النكاح » برقم (١٤٠٣) .

ورواه الدارمى عن ابن مسعود ، وجعل الزوجة « سَوْدَةَ » وفيه قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإنَّ معها مثل الذى معها » .

وروى أحمد القصة من حديث أبى كبشة الأنمارى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مرَّت بى فلانة ، فوقع فى قلبى شَهْوة النساء ، فأتيتُ بعض أزواجى فأصبتها . فكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » (١) .

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معيَّنة ، فوقع فى قلبه شَهْوة النساء ، بحكم بَشريته ورجولته ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذى به تُعرف فلانة من غيرها ، ورؤيته هى التى تُحرِّك الشهوة البَشرية ، كما أن قوله : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » إلخ . . يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد .

* *

٦ - حديث : « فصعد فيها النظر وصوَّبه » :

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة

---

(١) ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٥) .

جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ جئتُ لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد فيها النظر وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . .

ولو لم تكن سافرة الوجه ، ما استطاع النبى ﷺ أن ينظر إليها ، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً .

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة ، ثم غطَّت وجهها بعد ذلك ، بل ورد أنها جلست كما جاءت ، ورآها بعض الحضور من الصحابة ، فطلب من الرسول الكريم أن يزوِّجها إياه .

* *

٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِ الآخر » . . . الحديث [1] .

---

(١) متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » (٨٤٤) .

قال ابن حزم : فلو كان الوجه عَوْرة يلزم ستره لما أقَّرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تُسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء ؟ فصح كل ما قلنا يقيناً ! والحمد لله كثيراً .

وروى الترمذى هذه القصة من حديث علىّ رضى الله عنه ، وفيه : ولوى - أى النبى ﷺ - عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله ؛ لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » [1] .

قال العلامة الشوكانى : وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أنَّ النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرَّه عليه - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) الحديث فى أبواب الحج ، ررقمه (٨٨٥) .

قال فى « نيل الأوطار » : (وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [1] بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن قصة الفضل فى حَجَّة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة . .) [2] . .

* *

٨ - أحاديث أُخرى :

ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا : ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . إلى أن قال : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكَّرهن ، فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ! فقامت

---

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ . طبعة دار الجبل ، بيروت .

امرأة من سطة [1] النساء سفعاء [2] الخدَّين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكم تُكثرن الشكاة (الشكوى) وتكفرن العشير (أى الزوج) » . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

فمن أين لجابر - رضى الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء الخدَّين إذا كان وجهها مغطًّى بالنقاب ؟

وروى البخارى قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضاً : أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - خطب بعد أن صلَّى ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، قال : « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » .

قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله

---

(١) من سطة النساء : أى من خيارهن ، والوَسَط : العدل والخيار .

(٢) السفعة - وزان غرفة - سواد مشرب بحمرة .

صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة ، والوجه ، ليسا عَوْرة) (١) .

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللَّفظ له - عن جابر : أن النبى ﷺ قام يوم الفطر ، فصلَّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكَّرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين (٢) .

قال أبو محمد بن حزم : (الفتخ : خواتيم كبار كن يلبسنها فى أصابعهن ، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفَتَخ) (٣) .

ومنها ما جاء فى الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٨٠

(٢) الحديث (١١٤١) من سنن أبى داود ، وأخرجه النسائى أيضاً .

(٣) المحلى : ١١/ ٢٢١ مسألة رقم (١٨٨١) .

قالت : « كنَّ نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، ، متلحفات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يُعرفن من الغلس » .

وهو يدل بمفهومه على أنهنّ يُعرفن فى غير حالة الغلس ، وإنما يُعرفن إذا كن سافرات الوجوه .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدراً ، وقد توفى عنها فى حَجَّة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلَّت (أى خرجت من نفاسها) تجمَّلت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، وقال لها : « ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح ! إنكِ والله ما أنت بناكحة ، حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر » ، قالت سُبَيْعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، وسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعتُ حَملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

فدل هذا الحديث على أن سُبَيْعة ظهرت متجملة أمام

أبي السنابل ، وهو ليس بمَحْرَم لها ، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد . ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا .

وعن عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما : أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها . فمرَّ بجدار ، فمرس وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دماً . فقال : يا رسول الله إنى فعلتُ كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عَجَّل عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافَى بها يوم القيامة ، كأنه عَيْر » [1] .

فدل هذا على أن النساء كنَّ سافرات الوجوه ، وكان منهنَّ مَن تلفت بحسنها أنظار الرجال . إلى حد الاصطدام بالجدار ، وحتى يسيل وجهه دماً .

* *

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ١٩٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى وإسناده جيد . والعير : الحمار . وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

٩ - الصحابة يستغربون لبس النقاب :

بل ثبت فى السُّنَّة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع فى بعض الأحيان ، كان أمراً غريباً يلفت النظر ، ويوجب السؤال والاستفهام .

روى أبو داود عن قيس بن شماس ، رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهى منتقبة [١] ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى » ! ... الحديث [٢] .

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : « جئتِ تسألين عن ابنكِ وأنتِ منتقبة » ؟ .

---

(١) فى بعض النسخ « متنقبة » والمعنى : أنها تلبس النقاب تغطى به وجهها .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد من سننه برقم (٢٤٨٨) .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يُسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفى القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يُسأل عن عِلَّته .

* *

١٠ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية :

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أُمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها ، بائعة أو مشترية ، أو موكلة ، أو وكيلة ، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها ، ومن ثَمَّ نجد أن الفقهاء مُجْمِعون على أنَّ على المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أَمام القضاء ، حتى يتعرَّف القاضى والشهود والخصوم على شخصيتها . ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان ، ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل ، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلس القضاء لا يفيد شيئاً .

* *

● **أدلة القائلين بوجوب النقاب :**

تلك هى أبرز أدلة الجمهور ، فما أدلة مَن خالفهم ، وهم قِلَّة ؟

الحق أنى لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، سالماً من المعارضة ، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب .

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكَمات ، وتعارضها الأدلة الواضحات .

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به ، وأرد عليه :

(أ) من ذلك : ما جاء عن بعض المفسِّرين فى قوله تعالى فى « آية الجلباب » فى سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [1] .

---

(١) الأحزاب : ٥٩

فقد روى عن عدد من مفسِّرى السَّلَف تفسير إدناء الجلابيب عليهن ، أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، بحيث لا يظهر منهن شىء إلا عَيْن واحدة تبصر بها .

وممن روى عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلمانى وغيرهم ، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى « الجلباب » ولا على معنى « الإدناء » فى الآية .

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس ، ما روى عنه خلافه فى تفسير آية سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ !

وأعجب منه أن يروى بعض المفسِّرين هذا وذاك ، ويختاروا فى سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه فى سورة النور !

وقد ذكر الإمام النووى فى شرح مسلم فى حديث أُم عطية فى صلاة العيد : إحدانا لا يكون لها جلباب . . إلخ . قال : قال النضر بن شميل : الجلباب ثوب أقصر - وأعرض - من الخمار ، وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها

وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار [١] .

وعلى كل حال ، فإن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغةً ولا عُرْفاً ، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ، وقول بعض المفسِّرين : إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . كما قال صاحب « أضواء البيان » رحمه الله .

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

* *

● **تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :**

(ب) ما جاء عن ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/ ٥٤٢ - طبعة الشعب .

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم ، وعن غيرهم من التابعين : أنه الكحل والخاتم ، أو موضعهما من الوجه والكفَّين ، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة فى غاية الصحة .

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطى فى (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال : « مَن يتشبث بتفسير ابن مسعود : ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعنى الملاية - يُجاب بأن خير ما يُفسَّر به القرآن القرآن ، وأنه فسَّر زينة المرأة بالحلى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ ﴾ [١] ، فتعين حمل زينة المرأة على حليها) [٢] .

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل : أن الاستثناء فى الآية

---

(١) أى الخلخال ونحوه . وذلك فى تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) مواهب الجليل : ١٤٨/١ ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى فى قطَر .

يُفهم منه قصد الرُّخصة والتيسير ، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاية ونحوهما أمر اضطرارى لا رُخصة فيه ولا تيسير .

* *

● آية : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ :

(جـ) ما ذكره صاحب « أضواء البيان » من الاستدلال بقوله تعالى فى نساء النبى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

---

(١) الأحزاب : ٥٣

ولكن المتأمل فى الآية وسياقها ، يجد أن « الأطهرية » المذكورة فى التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأُولئك ، فإنَّ هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام . ولا يُتصور من أُمهات المؤمنين ، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللَّون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير فى الزواج الحلال قد يخطر ببال أحد الطرفين ، بعد رسول الله ﷺ ، وقد خَطَرَ لبعضهم ذلك بالفعل .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ من وَرَآء حِجَابٍ ﴾ فلا وجه له ؛ لأنه خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، وقول بعضهم : العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب - لا يرد هنا ؛ إذ اللفظ فى الآية ليس عاماً . وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبى مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فإنَّ عليهنّ من التغليظ ما ليس على غيرهن ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

* *

(١) الأحزاب : ٣٢

● حديث : « لا تنتقب المُحْرِمة » :

(د) ما رواه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ، ولا تلبس القفَّازين » مما يدل على أن النقاب والقفَّازَين كانا معروفين فى النساء اللواتى لم يُحْرِمن .

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء فى غير حالة الإحرام ، يلبسن النقاب والقفَّازين اختياراً منهن ، ولكن أين فى هذا الدليل على أن هذا كان واجباً ؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً ، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت فى الأصل مباحة ، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها ، وليس منها شىء كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً .

ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه : أنَّ الوجه واليدين ليسا عَوْرة ، وإلا لما أوجب كشفهما .

* *

● حديث عائشة فى سدل الجلباب على وجهها فى الحج :

(هـ) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

والحديث لا حُجَّة فيه لوجوه :

١ - أن الحديث ضعيف ؛ لأن فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال ، ولا يُحتج فى الأحكام بضعيف .

٢ - أن هذا الفعل من عائشة رضى الله عنها لا يدل على الوجوب ، فإنَّ فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب ، فكيف بفعل غيره ؟

٣ - ما عُرِف فى الأُصول : أنَّ وقائع الأحوال ، إذا تطرَّق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال .

والاحتمال يتطرَّق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً

بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن ، كحُرْمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، وما إلى ذلك [1] .

* *

● حديث : « المرأة عَوْرة » :

(و) ما رواه الترمذى مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » قال الترمذى : حسن غريب [2] . وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة : أن المرأة كلها عَوْرة ولم يستثنوا منها وجهاً ولا كفًّا ولا قَدماً .

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه « الكلية » التى ذكروها ، بل يدل على أن الأصل فى المرأة هو التصون والستر ، لا التكشف والابتذال ، ويكفى لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عَوْرة ، ولو أُخِذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شىء منها فى الصلاة ، ولا فى الحَج ، وهو خلاف الثابت بيقين .

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : ١/ ١٨٥

(٢) الحديث تفرَّد به الترمذى ، وقد رواه فى أبواب الرضاع (١١٧٣) عن ابن مسعود .

وكيف يُتصور أن يكون الوجه والكفَّان عَوْرة ، مع الاتفاق على كشفهما فى الصلاة ووجوب كشفهما فى الإحرام ؟ وهل يُعقل أن يأتى الشرع بتجويز كشف العَوْرة فى الصلاة ، ووجوب كشفها فى الإحرام ؟ على أنَّ الحديث مما تفرَّد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ، ولم يصفه بالصحة ، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة ، وذلك لأن بعض رواته ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل لا يخلو من كلام فى حفظهم [1] .

* *

● **سـد الذريعة :**

(ز) وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكَمة من النصوص ، ذلك هو « سد الذريعة » فهذا هو السلاح الذى يُشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأُخرى .

---

(١) وذلك مثل عمرو بن عاصم ، وهمام بن يحيى من رواة هذا الحديث .

وسد الذريعة يُقصد به منع شىء مباح ، خشية أن يوصل إلى الحرام ، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومُجوِّز ، وموسع ومضيق ، وأقام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته . ونحن مع القائلين بسد الذريعة .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأُصول : أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، فكما أنَّ المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده ، فلا ينبغى لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا ، فنحل بذلك ما حرَّم الله ، أو نُشَرِّع ما لم يأذن به الله .

وقد تشدَّد المسلمون فى العصور الماضية تحت عنوان « سد الذريعة إلى الفتنة » فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد ، وحرموها بذلك خيراً كثيراً ، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها

أو عظة تردعها ، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن ، ولم يركعن لله ركعة واحدة !

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » ، « ولا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل »[1] .

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة ، وذهابها إلى المدارس والجامعات . وكانت حُجَّة المانعين سد الذريعة ، فللمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة . . . إلخ ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها ، وينفع أُسرتها ومجتمعاتها ، من علوم الدين أو الدنيا ، وأصبح هذا أمراً سائداً فى جميع بلاد المسلمين ، من غير نكير من أحد منهم ، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه .

---

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة ، الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

ويكفينا هنا الأحكام والآداب التى قررها الشرع ، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن ، من فرض اللِّباس الشرعى ، ومنع التبرج ، وتحريم الخلوة ، وإيجاب الجد والوقار فى الكلام والمشى والحركة . مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات ، وفى هذا ما يغنينا عن التفكير فى موانع أُخرى من عند أنفسنا .

* *

• عُرف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء :

(ح) ومما يُستدل به هنا كذلك : العُرف العام الذى جرى عليه المسلمون عدة قرون ، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها .

وقد قال بعض الفقهاء :

والعُرف فى الشرع له اعتبار
لذا عــليه الحــكم قد يُدار

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة . الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

وقد نقل النووى وغيره عن إمام الحرمين - فى استدلاله على جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أُمور :

١ - أن هذا العُرف مخالف للعُرف الذى ساد فى عصر النبوة ، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى .

٢ - أنه لم يكن عُرفاً عاماً ، بل كان فى بعض البلاد دون بعض ، وفى المدن دون القرى والريف ، كما هو معلوم .

٣ - أن فعل المعصوم - وهو النبى ﷺ - لا يدل على الوجوب ، بل على الجواز والمشروعية فقط ، كما هو مقرر فى الأُصول ، فكيف بفعل غيره ؟

ومن هنا لا يدل هذا العُرف - حتى لو سلَّمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطاً منهم ، ولا يدل على أنهم أوجبوه ديناً .

٤ - أن هذا العُرف يخالفه عُرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبته ظروف العصر ، واقتضاه التطور فى شئون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود فى البيت إلى العمل فى ميادين شتَّى .

وما بُنِى من الأحكام على العُرف فى مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغيره .

* *

● **شبهة أخيرة : « فساد العصر » :**

وأخيراً نعرض هنا لشُبْهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة .

وخلاصتها : أننا نُسلِّم بالأدلة التى أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نُسلِّم بأن المرأة فى العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا فى أحوال قليلة .

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثالياً ، وفيه من النقاء الخُلُقى ، والارتقاء الروحى ، ما يؤمَن معه

أن تسفر المرأة عن وجهها ، دون أن يؤذيها أحد . بخلاف عصرنا الذى انتشر فيه الفساد ، وعمَّ الانحلال ، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس فى كل مكان ، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها ، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التى تتربص بها فى كل طريق .

وردى على هذه الشُّبهة بأُمور :

أولاً : أن العصر الأول وإن كان عصراً مثالياً حقاً ، ولم تر البَشَرية مثله فى النقاء والارتقاء ، لم يكن إلا عصر بَشَر مهما كانوا ، ففيهم ضعف البَشَر ، وأهواء البَشَر ، وأخطاء البَشَر ، ولهذا كان فيهم مَن زنى ، ومَن أُقيم عليه الحد ، ومَن ارتكب ما دون الزنى ، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف ، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التى تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن ، حتى يُعرفن بأنهنَّ حرائر عفيفات فلا يُؤْذَيْن : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

وقد نزلت آيات فى سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفَسَقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة ، فقال

---

(١) الأحزاب : ٥٩

تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ ، أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (١) .

ثانياً : أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود ، فليست هى أدلة لعصر أو عصرين ، ثم يتوقف الاستدلال بها . ولو صحَّ هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة ، وهذا ينافى أنها الشريعة الخاتمة والخالدة

ثالثاً : أننا لو فتحنا هذا الباب ، لنسخنا الشريعة بآرائنا ، فالمشدِّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسَّرة ، بدعوى الورع والاحتياط ، والمتسيّبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة ، بدعوى مواكبة التطور ، ونحوها .

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة ، ومتبوعة

---

(١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١

لا تابعة ، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة ، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١) .

* *

• اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور :

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين ، وتبين لنا أن رأى الجمهور أرجح دليلاً ، وأقوم قيلاً ، وأهدى سبيلاً .

ولكنى أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أُخرى ، تزيد رأى الجمهور قوة ، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حَرَج إن شاء الله .

* *

• لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح :

أولاً : إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ، ولا تكليف إلا بنص ملزم ، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم فى

---

(١) المؤمنون : ٧١

الدين مما يجب أن يُشدَّد فيه ، ولا يُتساهل فى شأنه ، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو نُحرِّم عليهم ما أحلَّ الله لهم ، أو نحل لهم ما حرَّم الله عليهم ، أو نشرِّع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ولهذا كان أئمة السَّلَف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما عُلِم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية ، وذكرته فى كتابى « الحلال والحرام فى الإسلام » .

والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة ، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يُطالَب المبيح بدليل ، لأن ما جاء على الأصل لا يُسأل عن عِلَّته ، إنما المطالَب بالدليل هو المحرِّم .

وفى موضوع كشف الوجه والكفَّين لا أرى نصاً صحيحاً صريحاً يدل على تحريم ذلك ، ولو أراد الله تعالى أن يُحرِّمه لحرَّمه بنص بيِّن يقطع كل ريب ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1] ، ولم

(١) الأنعام : ١١٩

نجد هذا فيما فصَّله لنا جَلَّ شأنه ، فليس لنا أن نشدِّد فيما يسَّر الله فيه ، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرَّموا الحلال فى المطعومات : ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [1] .

* *

● **تغير الفتوى بتغير الزمان :**

ثانياً : إنَّ من المقرر الذى لا خلاف عليه كذلك : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال .

وأعتقد أن زماننا هذا الذى أعطى للمرأة ما أعطى ، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسِّرة ، التى تدعم جانب المرأة ، وتقوى شخصيتها .

فقد استغل خصوم الإسلام من المُنَصِّرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة فى كثير من أقطار المسلمين ، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه ، وحاولوا

---

(١) يونس : ٥٩

تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة ، وصوَّروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التى جاء بها الإسلام .

من هنا أرى أنَّ من مرجحات بعض الآراء على بعض فى عصرنا : أن يكون الرأى فى صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية ، كما بيَّنتُ ذلك فى كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

* *

• عموم البلوى :

ثالثاً : إنَّ مما لا نزاع فيه : أن « عموم البلوى » من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأُصوله ، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة .

وقد عمَّت البلوى فى هذا العصر ، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل ، والمستشفيات والأسواق وغيرها ، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل . وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفَّيها ، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء ، فى الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والفهم والإفهام .

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلَف فيه من كشف الوجه والكفَّين ، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين ، والرءوس والأعناق والنحور ، وغزت نساءَ المسلمين تلك البدعُ الغربية « المودات » التى تلعب بعقول النساء ، وغدونا نجد بين المسلمات : الكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، اللاتى وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه [1] .

فكيف نشدد فى هذا الأمر ، وقد حدث هذا التسيب ، والتفلت أمام أعيننا ؟

إن المعركة لم تعد حول « الوجه والكفَّين » : أيجوز كشفهما أم لا يجوز ؟ بل المعركة الحقيقية مع أُولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية ،

---

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم : « صِنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . . . ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنَّة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأن يسلَخوها من جلدها ويسلبوها هُوِيّتها الإسلامية ، فتخرج كاسية عارية ، مائلة مميلة .

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا « المنقبات » ولا لإخواننا وأبنائنا من « دعاة النقاب » أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم « المحجبات » ولا إلى إخوانهم من « دعاة الحجاب » ممن اقتنعوا برأى جمهور الأُمة . وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعرى والانسلاخ من آداب الإسلام . إن المسلمة التى التزمت الحجاب الشرعى كثيراً ما تخوض معركة فى بيئتها وأهلها ومجتمعها ، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها : إنكِ آثمة عاصية ، لأنك لم تلبسى النقاب ؟!

* *

● **المشقة تجلب التيسير :**

رابعاً : إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً فى عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحَرَج والعُسر والتشديد ما فيه ، والله تعالى قد نفى عن دينه الحَرَج والعُسر والشدة ، وأقامه على السماحة واليُسر والتخفيف والرحمة ، قال تعالى :

﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [2] ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بحنيفية سمحة » [4] فهى حنيفية فى العقيدة ، سمحة فى الأحكام .

وقد قرر فقهاؤنا فى قواعدهم : أن المشقة تجلب التيسير ، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نُيَسِّر ولا نُعَسِّر ، ونُبَشِّر ، ولا نُنَفِّر [5] ، وقد بُعِثنا مُيَسِّرين ولم نُبعث مُعَسِّرين [6] .

* *

---

(1) الحج : ٧٨ (2) البقرة : ١٨٥

(3) النساء : ٢٨ (4) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

(5) كما فى حديث معاذ وأبى موسى حين أرسلهما إلى اليمن ، وقال لهما : « يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا ، وتطاوعا » . وحديث أنس : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا » وكلاهما متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » فيما اتفق عليه الشيخان » (١١٣٠) ، (١١٣١) .

(6) إشارة إلى حديث : « إنما بُعِثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » رواه البخارى والترمذى والنسائى فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد .

● **تنبيهات مهمة :**

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغى أن نذكرها :

١ - أن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق ، وكشف اليدين لا يعنى أن تطيل أظافرها ، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة ، وكل ما أُبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره : الكحل فى عينيها ، والخاتم أو الخضاب فى يديها .

٢ - أنَّ القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تنتقب فلا حَرَج عليها ، بل قد يُستحَب لها ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها ، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال . بل ذهب كثيرمن العلماء إلى وجوب ذلك عليها . ولكنى لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ؛ لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتى ، ورَبَّ امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية .

على أن هذا أمر يختلف من بيئة لبيئة ، ومن عصر لآخر ، فالمرأة فى الغرب غير المرأة فى الشرق ، والمرأة فى الحَضر غير المرأة فى البادية أو فى الريف ، والمرأة العاملة غير المرأة التى لا تعمل . . . وهكذا .

وقد ذكر بعض المؤلفين أنَّ على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللَّذة بالرؤية أو وجدها !

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للَّذة أو وجدانها ؟؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه ، إذا لاحظت ذلك .

٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه ، فمن العلماء مَن جوَّز الكشف ، ولم يجز النظر ، إلا النظرة الأُولى العابرة ، ومنهم مَن أباح النظر إلى ما يُباح كشفه لكن بغير شهوة ، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه . وهو الذى أختار .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

* * *

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

المؤلف فى سطور

ولد ونشأ فى مصر ، وحفظ القرآن الكريم وجوّده وهو دون العاشرة ، وأتم تعليمه فى الأزهر الشريف .

حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م ، وعلى إجازة التدريس عام ١٩٥٤م ، وكان ترتيبه الأول فى كليتيهما ، كما حصل على الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣ م .

عمل بعد تخرجه فى مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف ، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدها الدينى ، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتى التربية ، فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ومديراً لمركز بحوث السُّنَّة والسيرة الذى كُلِّف بتأسيسه ولا زال يديره .

اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه ، وشارك فى الحركة الإسلامية ، وأوذى فى سبيلها بالاعتقال عدة مرات ، فى

عهد الملكية وعهد الثورة .. وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه ، فهو خطيب مؤثر ، يقنع العقل ويهز القلب .. وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره .. وفقيه تميَّز بالرسوخ والاعتدال ، فشرّقت فتاواه وغرّبت .. وعالم متمكن فى شتى العلوم الإسلامية ، جمع بين علوم أهل النظر ، وعلوم أهل الأثر .. وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامى وتغنَّى به فى المشرق والمغرب .

جاوزت مؤلفاته الخمسين ، وقد لقيت قبولاً عاماً فى العالم الإسلامى ، وطبع بعضها عشرات المرات ، وتُرجم عدد كبير منها إلى اللغات الإسلامية ، واللغات العالمية ، أما مقالاته ومحاضراته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها .

وصفه الذين كتبوا عنه بأنه من المفكرين الإسلاميين القلائل ، الذين يجمعون بين مُحْكمات الشرع ومقتضيات العصر ، وبأن كتاباته تميزت بما فيها من دقة الفقيه ، وإشراقة الأديب ، ونظرة المجدد ، وحرارة الداعية .

عضو فى عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية ، منها : المجمع الفقهى لرابطة العالم

الإسلامية بمكة ، والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، ومركز الدراسات الإسلامية بأكسفورد، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم . . . ورئيس لهيئة الرقابة الشرعية فى عدد من المصارف الإسلامية .

زار عدداً كبيراً من الأقطار الإسلامية فى آسيا وأفريقيا ، والتجمعات والأقليات الإسلامية فى سائر القارات ، ودعى إلى المحاضرة فى عدد من الجامعات الإسلامية والعالمية ، كما شارك فى عدد جم من المؤتمرات والندوات العلمية داخل العالم الإسلامى وخارجه .

من أبرز دعاة (الوسطية الإسلامية) التى تجمع بين السلَفية والتجديد . وتمزج بين الفكر والحركة ، وتركز على فقه السنن ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر ، وتتمسك بكل قديم نافع ، كما ترحب بكل جديد صالح تستلهم الماضى ، وتعايش الحاضر ، وتستشرف المستقبل .